

نظام معدل لنظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات - رقم (26) لسنة 2026

المادة: (1)

يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات لسنة 2026) ويقرأ مع النظام رقم (100) لسنة 2015 المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

تعديل الفقرة (ج) من المادة (3) من النظام الأصلي بإضافة البند (9) إليها بالنص التالي: -

البيان	رسوم التسجيل بالدينار	رسوم الترخيص بالدينار
9 المركبة التي تعمل على الكهرباء كلياً	250	100

المادة: (3)

تعديل الفقرة (أ) من المادة (10) من النظام الأصلي بإضافة البنود من (20) إلى (27) إليها بالنصوص التالية:-

البيان	البديل بالدينار
20 وضع قيد على المركبة بناء على طلب المالك.	10
21 نقل معاملة طلب الحصول على رخصة القيادة من قسم لآخر.	10
22 طلب إلغاء معاملة طلب رخصة قيادة وإلغاء التنسيب خلال مدة سريانها.	10
23 إصدار براءة ذمة للمركبة.	10
24 انتقال المدرب من مركز لآخر.	25
25 إصدار تقرير كشف فني للمركبات.	20
26 إضافة ملاحظات على قسيمة مركبات الإدخال المؤقت.	25
27 تحديث المركبات.	100

المادة: (4)

تعديل الفقرة (أ) من المادة (12) من النظام الأصلي بإضافة البنود (4) و(5) و(6) إليها بالنصوص التالية: -

البيان	البديل بالدينار
4 الحصول على موعد فحص عملي خلال يوم تقديم الطلب ذاته.	100
5 الحصول على موعد فحص عملي في اليوم التالي من تاريخ تقديم الطلب.	50
6 الحصول على موعد فحص عملي بعد يومين فأكثر وأقل من (5) أيام من تاريخ تقديم الطلب.	25

المادة: (5)

تعديل المادة (16) من النظام الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرتين (ب) و(ج) إليها بالنصين التاليين:-

ب- تستوفى رسوم سنوية عن المعاملات التالية: -

البيان	الرسوم بالدينار
1 استخدام الملصقات غير الإعلانية على جسم المركبة.	100
2 طباعة لوحات مميزة.	1000
3 استخدام رقم خصوصي على مركبات الإدخال المؤقت.	1000
4 المركبات المعدلة بموافقة.	50

ج- تستوفى رسوم الترخيص بشكل سنوي أو ما يعادل (1/365) من رسوم الاقتناء المقررة عن كل يوم وفقاً لرسوم الترخيص المنصوص عليها في هذا النظام.

3/5/2026

عبدالله الثاني ابن الحسين